ع/ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

*ـ34890.2015ـد القضية

تاريخه :2016/11/14

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2
فيفري 2016 من تحت عدد 6326 من الاستاذ
المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

شركة الاكس للخياطة في شخص ممثلها القانوني مقرها
كلم 4 طريق المهدية الشابة.

ضد :

قاطنة بـ27 نهج ،

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد 5877 بتاريخ
2015/11/27 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ .

والقاضي :"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف
شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف
القانونية على المستانفة في شخص ممثلها القانوني".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة
للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ
حسب محضره عدد 9552 بتاريخ 2016/3/4 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/4/4 من الاستاذ : نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها) لدى محكمة البداية تعرض بواسطة نائبها انها انتدبت للعمل لدى المطلوبة بداية من 2009 الراجعة لوكيلها

وتواصلت العلاقة الشغلية بين الطرفين ملاحظة انها انتدبت منذ 1999 لدى شركة الى موفى سنة 2008 وبنهاية 2012 تم الاستغناء عن خدماتها بدعوى انعدام طلبيات السلع.

وعليه طلبت الحكم بالزام المطلوبة باداء المبالغ التالية :

(14000,000د) عن غرامة الطرد التعسفي .

(2000,000د) عن منحة الاعلام بالطرد.

(3500,000د) عن مكافاة نهاية الخدمة .

(550د) عن منحة الراحة السنوية.

(1000د) عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 242/13 بتاريخ 2014/4/25 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية :

(339,248د) عن منحة عدم الاعلام بالطرد.

(3053,232د) عن مكافاة نهاية الخدمة.

(10177,440د) عن غرامة الطرد التعسفي.

(274,008د) عن منحة الراحة السنوية الخالصة الاجر.

(200,000د) عن اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث استانفت المدعى عليها الحكم الابتدائي فاصدرت محكمة الاستئناف با' قرارها عدد 5885 بتاريخ 2015/11/27 والقاضي بالاقرار .

بناء على كون علاقة الشغل موضوع قضية الحال بقيت قائمة ومستمرة لاكثر من اربع سنوات حتى وان تغير

المؤجر وان الفصل 15 م ش الوارد على سبيل الذكر مستوعبا لحالة التغيير القانونية التي افتعلها المشغل للتنصل من حقوق اقرتها مجلة الشغل لفائدة العامل .

وحيث تعقبت المدعى عليها في الاصل والمستانفة القرار الاستئنافي ناعية عليه :

المطعن الاول : الصبغة الوقتية للعلاقة الشغلية :

قولا بكون العلاقة الرابطة بين المعقبة والمعقب ضدها وقتية تنظمها عقود عمل محددة المدة وكان الحكم المطعون فيه القاضي بخلاف ذلك في غير طريقه ومخالفا للقانون ولما له اصل ثابت بالملف حسبما ياتي :

1)خرق احكام الفصلين 411 و461 من مجلة الشركات التجارية :

فقد اعتبرت محكمة البداية ان هناك ارتباطا بين شركتي وشركة بشكل يجعل العلاقة الشغلية التي تربطها بالمعقب ضدها علاقة واحدة وان ما ذهبت اليه غير صحيح بالمرة اذ ان وحدة الشركات اوارتباطها لا يكون الا باحد الاوجه الثلاثة الاتية :

اما بالاندماج طبقا لاحكام الفصل 411 من م ش ت واما بموجب تغيير اسم الشركة . ولم تثبت المعقب ضدها خضوع المعقبة لاي حالة من الحالات المذكورة فضلا عن ذلك فانه لا يمكن اثبات وحدة الشركات الا بمقتضى اتفاق كتابي يتم اشهاره بالرائد الرسمي وبالسجل التجاري لكل شركة وهي غير صورة شركة الذي يتضح من خلال قانونها

الاساسي وسجلها التجاري بكونها لم تنخرط في أي تجمع مع بقية الشركات الاخرى .

2)خرق احكام الفصل 15 من م ش :

فقد تركز الحكم المطعون فيه على احكام الفصل 15 من م ش :

وان تمسك المعقب ضدها باحكام الفصل 15 من م ش في غير طريقه فانه فضلا على انه لا وجود لتغيير حالة المؤجر فان المعقبة لم تقم على انقاض أي مؤسسة اخرى. ولم تخضع الى اجراءات ادماج او تجمع شركات. ولم تحل محل أي ذات معنوية اخرى حتى تتم مطالبتها بالحفاظ على العلاقات الشغلية لسالفتها. ومن جهة اخرى فان المؤجر السابق للمعقبة بقي قائما بذاته ويمارس نشاطه ولا يزال منخرطا بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باستقلالية تامة تحت رقم انخراطه الخاص لدى الصندوق وهو ما يستحيل معه اعتبار وجود احالة بين المعقبة ومؤجر المعقب ضدها الاخر وترتيبا على ذلك فان شروط الفصل 15 م ش غير متوفرة.

3)خرق الفصول 444 و474 من م ا ع والفصول 1 و 62 و63 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المتعلق بالسجل التجاري :

حيث ادعت المعقب ضدها ان المؤسستين يرجعان الى مؤجر واحد ومسير واحد وهو المدعو ـ ، حسبما تؤكده البينة التي التمست سماعها . وانه كيفما هو ثابت من القانون الاساسي وبمضمون السجل التجاري الخاصين بالمعقبة

والذي اتضح من خلاله بان وكيلته ومسيرته هي
وليس
وانه لا توجد بالتالي أي علاقة بالشركتين لا من حيث الملكية ولا من حيث التسيير وتكون العلاقة الشغلية التي تبرمها كل واحدة منهما منفصلة ومستقلة عن الاخرى.

وان الاشهار بالسجل التجاري يحاجج به الكافة طبقا للفصول 1 و62 و63 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المتعلق بالسجل التجاري وبالاطلاع على السجل التجاري فان المعقب ضدها تكون على معرفة بوضعية المعقبة القانونية والتحقق من انعدام أي علاقة لها مع مؤجرتها السابقة وانه من جهة اخرى فقد منع الفصل 474 م ا ع قبول بينة الشهود بين المتعاقدين لمعارضة ما تضمنته الكتائب وان القانون الاساسي والسجل التجاري هي من الوثائق والحجج الرسمية التي لا يجوز الالتجاء الى شهادة شهود للقول بنقضها عملا باحكام الفصلين 444 و474 من م ا ع بما يجعل محكمة البداية التي اذنت بسماع البينة في الغرض مخالفة للقانون من هذا الجانب.

وطالما ان هناك وثائق كتابية تم اشهارها بصفة قانونية فانه لا يجوز اللجوء الى شهادة الشهود لنفي ما اثبتته تلك الوثائق وخاصة منها السجل التجاري والقانون الاساسي وبطاقة الخلاص وعقود العمل ولما اهملت محكمة الحكم المطعون فيه جملة هذه المؤيدات المكتوبة والتجات لسماع البينة تكون قد خرقت احكام الفصول اعلاه واساءت تطبيقها وان استقلالية الشركة المعقبة الان الاكس عن بقية

الشركات التي عملت بها المعقب ضدها ثابتة بصفة لا تدع أي مجال للشك وهناك اختلاف بين تلك الشركات بجميع المؤيدات المذكورة انفا.

4)خرق الفصل 4 من مجلة الشركات التجارية :

حيث يؤخذ من تعليل محكمة البداية انها اعتبرت بان هناك ترابطا بين المعقبة وشركات الخياطة الاخرى استنادا للعلاقة الزوجية الرابطة بين وكيلة المعقبة ووكيل الشركات الاخرى ولا يمكن ان تكون هاته التعلة مبررا للقول بوجود تداخل او ارتباط في العلاقت الشغلية اذ ان المشرع لن ينص على ان الرابطة الزوجية تكون موجبا لاختلاط الذمة المالية بين الزوجين بصفة الية كما ان افلصل 4 من مجلة الشركات التجارية تنص على انه "تنشا كل شركة تجارية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية كل شريك منها وذلك بداية من تاريخ ترسيم الشركة بالسجل التجاري...."

ويعنى هذا انه لا يمكن الحديث عن شخص [illegible] او شخص [illegible] وعن العلاقة الزوجية الرابطة بينهما او الطبيعة العائلية للمؤسسات التي يديرها كل واحد منهما طالما ان عقود الشغل التي امضتها المعقب ضدها لم تكن مع اشخاص وانما مع ذوات معنوية مستقلة لا علاقة لاي واحد منها بالاخرى وطالما ان لا مجلة الشغل ولا مجلة الاحوال الشخصية رتبت اثرا عن العلاقة الزوجية بهذا الخصوص .

5)تحريف الوقائع وخرق احكام الفصل 96 من م م م ت:

حيث بررت محكمة البداية قضاءها بوجود ارتباط واقعي وليس قانوني بين المعقبة وبين مؤسسات اخرى قولا بان الذوات المعنوية يديرها مسير واحد وهو المدعو وفقا لما اكدته البينة حسبما جاء تعليلها .

وان تعلقها تلك مردودة بمضمون السجل التجاري الخاص بالمعقبة الذي يتضح من خلاله بان وكيلته ومسيرته هي ش ا ت ر وليس ب ا كما انه وحتى بالرجوع الى تصريحات الشهود التي استقدمتهم المعقب ضدها نجد ان لا احد منهم اكد عنصر الارتباط المزعوم منها فالشاهد خالد الجلاصي لاحظ بان كل ما يعلمه هو ان هناك مصانع مجاورة لمستودعه وان العاملات يتنقلن من مصنع الى اخر وان جميع المصانع تابعة لمؤجر واحد وهو ا وتكون شهادته مردود عليه بعد ما ادلت المعقبة بما يؤكد استقلاليتها عن المصانع الاخرى وانها ليست تابعة ل ب ا ا اما الشاهدة ا ا ا فقد صرحت بانها اشتغلت لحساب شركة باينقتون الى غاية سنة 2006 تاريخ تقديم لاستقالتها وان كل ما شهدت به بخصوص شركة ا ا ب يكون مردودا عليها باعتبار ان المعقبة لم تنشا الا في شهر مارس سنة 2008 فكيف لها ان تعاين أي شيء بعد اكثر من سنتين من استقالتها .

والشـــاهدة ء[illegible] فقـــد اقتصـــرت تصـريحاتها علـى التاكيـد بـان شـركات ا[illegible] و[illegible] و"[illegible] و[illegible] متواجـدة بجانـب بعضـها كمـا انهـا استقالت هـي ايضـا منـذ 2008 وبالتـالي فانـه لا يمكـن قبـول شهادتها بخصوص علاقة الشغل التي لم تقم الا سنة 2009 .

والشـاهد ر[illegible] و اكـد انـه يشـتغل بمطعـم قريـب مـن جميـع المصـانع...وهـو لا يعـرف الى أي شـركة تنتمـي المعقـب ضـدها ولا للمـدة الـتي اشـتغلتها لحسـاب هـذا المصـنع.

والشـاهدة ء[illegible] صـرحت بانـه سـبق لهـا ان عملـت لـدى شـركة "[illegible]" اشـتغالها طيلـة تلـك المـدة بمـا يؤكـد ان شـهادتها لم تكـن صـادقة امـا الشـاهد فاقتصـر على القـول بـان المصـانع تقـع بـالقرب مـن بعضـها لا اكثـر ولا اقـل ويتضـح هكـذا ان الشـهود لم يحققـوا هـم ايضـا أي ارتبـاط واقعـي بـين المعقبـة والمـؤجرة السـابقة او المـؤجرين السـابقين للمعقـب ضـدها وكانـت تصـريحاتهم مبنيـة علـى بعـض الاسـتنتاجات الشخصـية الـتي ظهـرت بالكاشـف أنهـا خاطئـة وزيـادة علـى ذلـك فـان محكمـة البدايـة كانـت تلقـت شـهادة نفـس الشـهود المـذكورين في ملـف قضـية الحـال وفي 15 ملـف اخـر معتمـدة نفـس الاقـوال في جميـع القضـايا دون تنصـيص الشهادة فيما يتعلق بالمعقب ضدها .

6)خرق احكام الفصل 6 فقرة ثانية و14 م ش :

حيـث ان محكمـة الحكـم المخـدوش امعنـت في مخالفـة احكـام القـانون وحرفـت مقتضـيات الفصـلين 6 فقـرة ثانيـة

و14 م ش ذلك انه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الموضوع فان الفصل السادس فقرة ثانية اشترط لاكتساب صفة العامل القار ان تتواصل العلاقة الشغلية بين الطرفين بصفة مستمرة ودون انقطاع طيلة مدة لا تتجاوز الاربع سنوات عمل فعلي متواصل وان هذا الشرط غير متوفر .

1- بخصوص مدة العمل لدى المعقبة :

فقد ثبت من عقود العمل وبطاقات الخلاص وكشف الاجور واقرار المعقب ضدها ان مدة العمل لدى المعقبة لم تبلغ الاربع سنوات المشترطة بالفصل 6 فقرة ثانية بما تكون معه العلاقة الرابطة بين الطرفين تنظمها عقود عمل وقتية ولم تكتسب المعقب ضدها صفة العامل القار .

بخصوص فترة الانقطاع :

قولا انه ثبت من الكشف في الاجور وبطاقات الخلاص وعقود العمل ورقم الانخراط لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان المعقب ضدها انقطعت عن العمل لدى مؤجرتها الاولى في موفى 2008.

وانها لم تلتحق للعمل لدى المعقبة الا في غرة اكتوبر 2009 وترتيبا على ذلك فان ذلك الانقطاع يجعل شرط تواصل العلاقة الشغلية بصفة مستمر منعدم ومفقود الامر الذي تنتفي معه شروط اكتساب الصفة القارة وتبقى العلاقة الرابطة بين الطرفين وقتية تنظمها عقود عمل وقتية.

7)خرق احكام الفصول 13 من عقد الشغل و6 من م ش و242 و547 من م ا ع :

بمقولة انه وخلافا لادعاءاتها فان المعقب ضدها تم انتدابها لحساب المعقبة بمقتضى عقود شغل كتابية محددة المدة معرفة بامضاءها . وباحتساب كامل المدة التي اشتغلت فيها المعقب ضدها لفائدة المعقبة نجد انها لا تتعدى 4 سنوات مما يجعلها خاضعة لنظام العملة الغير قارين على معنى الفصل 6 من م ش وان المعقبة لم تتول طرد المعقب ضدها وان الامر لا يعدو ان يكون سوى نهاية للعلاقة الشغلية بمفعول انقضاء المدة المتفق عليها صلب عقد الشغل الاجير المبرم بينهما بما يتماشى واحكام الفصول 13 من عقد الشغل المذكور و6 من م ش و242 من م ا ع.

وان العقد هو شريعة الطرفين وليس للمعقب ضدها السعي في نقض مضمون العقد الصادر عنها وطالما لم تلتفت محكمة الدرجة الاولى الى الطبيعة المحددة للعلاقة الشغلية وما كانت المعقب ضدها نفسها قد امضت عليه فانها تكون قد خالفت احكام الفصول المذكورة.

المطعن الثاني :تحريف الوقائع وضعف التعليل :

قولا بانه فضلا على ان محكمة الحكم المنتقد قد اهملت مؤيدات المعقبة المكتوبة والتي تكتسي حجية تامة وتغافلت عن دفوعاتها التي تثبت استقلاليتها وتؤكد ان العلاقة الشغلية موضوع الدعوى لا تعدو ان تكون وقتية

تنظمها عقود عمل محددة المدة فانها حرفت الوقائع وجاء حكمها ضعيف التعليل .

وان محكمة الموضوع تخلت عن المؤيدات الكتابية القاطعة واستندت على مجرد قرائن وهمية لاستنتاج انطباق الفصل 15 م ش وهي مسالة علاقة الزوجية ومكان العمل.

-العلاقة الزوجية لا تعني اندماج الشركات او وحدة الذمة المالية :

حيث ان شركة (المعقبة الان) متكونة من شركات غير الشركاء موضوع الشركات الاخرى فضلا عن ان وكيلتها هي وليس مدعو وكيل الشركة الاخرى وهذا الامر ثابت بالقانون الاساسي والسجل التجاري وان علاقته الزوجية بين

لا يمكن باي حال ان يفيد اندماج الشركتين او وحدتهما .

-مكان العمل:

حيث ان الشركات المختلفة التي عملت لديها المعقب ضدها مقرها بالمنطقة الصناعية . حيث تنتصب كل الشركات والمعامل بالمنطقة شانها شان بقية مناطق الجمهورية وبالتالي فان العمل لدى احدى الشركات المنتصبة بالمنطقة الصناعية لا يعني العمل لدى كل الشركات التي مقرها بتلك المنطقة وترتيبا على ذلك فان الاستناد على العلاقة الزوجية بين الوكيلين ومكان العمل لاستنتاج وحدة

الشركات او الاحالة فيه تحريف للوقائع وضعف في التعليل وسوء تطبيق للقانون وهضم لحقوق الدفاع يجعل الحكم المطعون فيه مستهدفا للنقض.

المطعن الثالث : عدم ثبوت العلاقة الشغلية بداية وتواصلا:

حيث انه عملا باحكام الفصلين 6 من م ش و420 م ا ع فان المدعية ملزمة باثبات العلاقة الشغلية بداية وتواصلا ونهاية.

ويتضح ان بداية العلاقة الشغلية واستمرارها غير ثابتة .

-التضارب في بيان بداية العلاقة :

فقد ادعت المدعية بان العلاقة الشغلية انطلقت خلال سنة 2009 دون تحديد اليوم او حتى الشهر او حتى الثلاثية واورد محامي المعقب ضدها تاريخ بداية العلاقة مخالفا لما ذكرته المدعية بعريضة الدعوى فضلا على انه لن يحدد بصفة دقيقة تاريخ انطلاق العلاقة الشغلية التي بقيت غير ثابتة وهو ما يجعل الدعوى حرية بالرفض سيما وان تحديد تاريخ بداية العلاقة الشغلية له تاثير جوهري وحاسم سواء في خصوص تحديد طبيعة العلاقة او تقدير الغرامات والمستحقات .

-ثبوت انقطاع العلاقة الشغلية وعدم استمرارها فقد ثبت بصفة جلية وخاصة من عقود العمل وكشف الاجور ان العلاقة الشغلية شابتها عدة انقطاعات ولم تكن بصفة

متواصلة ولم تثبت المدعية خلاف ما تضمنته الوثائق الكتابية المذكورة وان شهادة الشهود المستند اليها من المدعية فضلا على انها مقدوح فيها بالعداوة وبعلاقة العمل فانها كانت عامة ولم تحدد بداية العلاقة وتواصلها بصفة مضبوطة وواضحة وطالما ان العلاقة الشغلية غير ثابتة من حيث بدايتها وتواصلها فان الدعوى مستهدفة للرفض الامر الذي يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه.

المطعن الرابع : عدم ثبوت الطرد التعسفي :

بمقولة ان تقدير مدى وجود السبب الحقيقي والجدي للطرد يرجع لتقدير المحكمة بناء على العناصر والمؤيدات المقدمة من الطرفين عملا باحكام الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل وانه بالاضافة الى ما سبق بسطه بخصوص الصبغة الوقتية للعلاقة الشغلية فان الطرد المدعى بصبغته التعسفية لا وجود له.

1-مخالفة الفصل 14 م ش : العلاقة الشغلية محددة المدة تنتهي بانتهاء امدها .

حيث ان عقد الشغل المبرم لمدة معينة ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها او باتمام العمل موضوع العقد .

وانه طالما ان العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين لمدة محددة بموجب عقود عمل محددة المدة فانها تنتهي بانتهاء المدة التعاقدية ولا يمكن انهاءها من قبيل الطرد التعسفي ولما رات محكمة الحكم المنتقد عكس ذلك فانها قد خرقت احكام

الفصل 14 المذكور واساءت تطبيقه بما يجعل حكمها مستهدفا للنقض.

2-لا وجود للطرد التعسفي :

ذلك ان القاضي يقدر مدى وجود السبب الحقيقي والجدي لانتهاء العلاقة الشغلية بناء على المؤيدات والوثائق والدفوعات المقدمة من الطرفين.

وان المعقبة نفت طردها للمعقب ضدها نفيا قاطعا وان المعقب ضدها زعمت طردها من العمل لظروف اقتصادية ابان الثورة ونقص الانتاج.

ولم تقدم المعقب ضدها ولو بداية حجّة على حصول طردها تعسفيا من المعقبة ولم تعرض نفيها على العمل ولم تدل بمحضر عرض خدمات او تنبيه بواسطة عدل منفذ او حتى رسالة مضمونة الوصول وانه بالاضافة الى ذلك فان الشهود الواقع سماعهم فضلا على كونهم مقدوح في شهاداتهم فانهم لم يشهدوا بحصول الطرد ولم يعاينوا منع المعقب ضدها من العمل او طردها.

ويؤخذ تبعا لذلك ان واقعة الطرد التعسفي غير ثابتة وكانت الدعوى متجهة للرفض ولما رات محكمة الحكم المطعون فيه خلاف ذلك تكون قد خرقت احكام الفصول 420 م ا ع و14 و 15 خامسا م ش وهضمت حقوق دفاع المعقبة وكان حكمها فاقدا للتسبيب مستهدفا للنقض.

المطعن الخامس: تناقض اجزاء الحكم والخطا في تطبيق الفصل 23 م ش :

قولا بكون محكمة الحكم المعقب اكتفت باقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به ولم تتول مراقبة ما توصلت الى محكمة البداية بخصوص حساب غرامات الطرد التعسفي .

واعتبرت المحكمة الابتدائية ان المدعية تستحق اجرة شهر عن كل سنة عمل على ان لا يتجاوز الغرم اجرة 3 سنوات لكنها قضت بمبلغ يفوق حصيلة اجرة شهر عن كل سنة عمل وان الحكم ينضوي على تناقض في اجزائه ضرورة ان المحكمة اعتبرت من جهة ان المعقب ضدها تستحق اجرة شهر عن كل سنة عمل ومن جهة اخرى تسند لها تعويضا يفوق بكثير المبلغ الناتج عن ضرب اجرة شهر عن كل سنة عمل ومن جهة اخرى تسند لها تعويضا يفوق بكثير المبلغ الناتج عن ضرب اجرة الشهر الواحدفي مدة العمل الامر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه حريا بالنقض.

وانه علاوة على ذلك فان تناقض محكمة الحكم المطعون فيه يتجلى في التضارب الواضح من خلال اعتبار توفر شروط انطباق الفصل 15 م ش في هذه القضية ورفض تطبيقه في قضايا مماثلة مشابهة ويؤخذ تبعا لذلك ان محكمة الحكم المنتقد قد خالفت احكام القانون واساءت تطبيقه وكان حكمها ضعيف التعليل محرفا للوقائع هاضما لحقوق الدفاع لذا فهي تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدها انه بخصوص المطعن المتعلق بخرق احكام الفصلين 411 و461 من م ش فانه وخلافا لما اثارته المعقبة فان التعريف المعتمد بالفصل 461 من م ش يتمثل في كونه "مجموعة من الشركات لكل واحد منها شخصيتها القانونية تكون مرتبطة بمصالح مشتركة وتمسك احداها وتسعى الشركة الام بقية الشركات تحت نفوذها القانوني او الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي الى وحدة القرار .... وبالتالي ولئن حددت مجلة الشركات التجارية العناصر الدالة على وجود الترابط القانوني او الفعلي بين شركتين او اكثر وبالتالي وجود تجمع للشركات فانها تقتضي مقابل ذلك تمتع تجمع الشركات الشخصية القانونية.

وقد انتهت محكمة الحكم المنتقد الى انه ثبت لديها ارتباط الشركات المشغلة للمعقب ضدها وطيلة قرابة 14 سنة بعضها البعض ارتباطا واقعيا وفعليا من معطيات وقرائن من ذلك ان الشركات التي اشتغلت فيها ترجع لنفس العائلة ولها نفس العنوان ونفس المقر الاجتماعي ونفس النشاط ورغم تغيير الشركة المؤجرة فان المعقب ضدها ظلت بذات الصنف المهني ونفس الدرجة في العمل ونفس الاجر مما يجعل هذا المطعن المثار في غير طريقه كما ان صيغة الفصل 15 من م ش الذكر به تجعله مستوعبا للحالة التي اكدتها المؤجر وهو ما يؤيده الفصل 422 من م ش ت اضافة الى كون التمسك باحكام الفصل 96 من م م م ت في خصوص التجريح في الشهود يكون لزاما الاقتصار في اعمال التجريح على ما تم

اثارته بشكل مسبق قبل سماعه من القاضي المقرر دون ان يتعداه الى غيره وان منطوق الطعن يتعلق في استعراض فحوى الشهادات بشكل يصبح المطعن مختلا شكلا لتناقضه مضيفا في خصوص تصاريح الاجور لدى مصالح الضمان الاجتماعي كونها من قبيل الحجج التي تكونها المؤجرة لنفسها بنفسها وعاجزة اثبات تقطع فترات العمل من عدمها لذا يطلب رفض التعقيب اصلا ان قبل شكلا .

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث تمسكت المعقبة ان محكمة القرار المنتقد خالفت احكام الفصلين 411 و461 من ش ت بعلة وان وحدة الشركات او ارتباطها لا يكون الا باحد اوجه وردت على سبيل الحصر متمثلة في الاندماج او تجمع الشركات او تغيير اسم الشركة وهو ما لم يثبت خضوعها له.

وحيث وخلافا لما دفعت به المعقبة فان احكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية واضح في تعريفه بانها مجموعة من الشركات لكل واحد منها شخصيتها القانونية تكون مرتبطة بمصالح مشتركة.

وتمسك احداهما وتسعى الشركة الام بقية الشركات تحت نفوذها القانوني او الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي الى وحدة القرار .

وحيث ثبت لدى محكمة الحكم المنتقد استنادا لما توفر لديها من ادلة وقرائن ارتباط الشركات المشغلة للمعقب

ضدها ارتباطا فعليا وقانونيا ضرورة ان الشركات على ملك عائلة المدعو [illegible] ولها نفس المقر الاجتماعي ونفس العنوان ونفس النشاط ونفس بطاقات الخلاص .

وتدعم ذلك بعقود شغل لمدة محددة المدلى بها لدى الطور الابتدائي ذلك ان الفصل الاول نص على انتداب العاملة للعمل بشركات المجمع بكامل انحاء الجمهورية والفصل 12 على كون تلتزم بالتحول الى جميع مصانع الشركات دون اتخاذ قرار نقلة .

وحيث ان الدفع بخلاف ذلك يبقى من باب الالتفاف على القانون لحرمانها في حقوقها المضمونة قانونا .

وحيث اصابت محكمة الحكم المنتقد فيها انتهت اليه وطبقت القانون واحكام الفصلين 411 و 461 م ش ت تطبيقا سليما واتجه لذلك رد المطعن.

عن المطعن الثاني :

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة الحكم المنتقد من ان احكام الفصل 15 من م ش وردت على سبيل الذكور لا الحصر يدعمه احكام الفصل 422 م ش ت بما يجعل قراءة متجانسة ومكملة للفصلين تفضي الى اعتبار الفصل 15 مستوعبا لحالة التغيير القانونية التي افتعلها المؤجر.

واعتبارا للصبغة الذكرية للفصل 15 من م ش فانه لا يمكن والحالة تلك اعتبار ان ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون وتعين رد هذا المطعن ايضا.

عن المطعن الثالث :

حيث اقتضت احكام الفصل 98 من م م م ت :"الخصم الذي يروم التجريح في شاهد يلزمه ان يصرح به ويبين اسبابه قبل تلقي الشهادة."

وحيث ان التجريح في الشهود يكون بشكل مسبق قبل تلقي الشهادة عملا باحكام الفصل 98 م م م ت واما وقد تم خلاف ذلك فضلا عن كون هذا المطعن يتعلق باستعراض فحوى الشهادات مما يكون معه المطعن في غير طريقه وبات غير جدي وتعين رده.

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصلين 6 و14 من م ش:

حيث وخلافا لما ذهبت اليه المعقبة فقد ثبت لمحكمة الحكم المنتقد ان صفة العامل القار متوفرة في جانب المعقب ضدها لاستمرار العلاقة الشغلية بصفة مستمرة وبدون انقطاع استنادا لما توفر لديها من مؤيدات وبالتالي فان الدفع بوقتية لعلاقة الشغلية ومحدوديتها وتقطعها في الزمن بموجب عقود عمل وقتية اضحى في غير طريقه واتجه رده.

عن المطاعن المتعلقة بتحريف الوقائع وضعف التعليل وعدم ثبوت العلاقة الشغلية بداية وتواصلا وعدم ثبوت الطرد التعسفي:

حيث اعتبرت محكمة الحكم المنتقد ان العلاقة الشغلية ثابتة ومسترسلة في الزمن استنادا لما تحتويه اوراق الملف وان علاقة الشغل الممتدة لم يطرا عليها أي تغيير اذ استمرت

العاملة في عملها على الة الخياطة بنفس الشروط وبنفس التصنيف المهني وفي نطاق اقتضاه الفصل الاول من عقد الشغل.

وحيث استنتجت محكمة الاصل مما سبق ومن الاعمال التحضيرية التي قامت بها ثبوت العلاقة الشغلية واستمرارها فكان ما توصلت اليه في طريقه ولم يات ما من شانه ان يوهنه لدى هذا الطور وتعين بالتالي رد المطعن.

واما بخصوص واقعة الطرد فهي مسالة موكولة لمطلق اجتهاد المحكمة التي تدخل في نطاق مالها من سلطة تقديرية في البحث اسباب الطرد وجديته وصبغته التعسفية من عدمها بناء على وسائل الاثبات المقدمة من الطرفين وقد احسنت محكمة الحكم المنتقد تطبيق القانون وعللت حكمها تعليلا سليما واتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الخامس المتعلق بتناقض اجزاء الحكم والخطا في تطبيق الفصل 23 م ش :

حيث ان محكمة الحكم المنتقد قد ردت على كافة الدفوعات الجوهرية المثارة من طرف المستانفة وانتهت الى اقرار الحكم الابتدائي بخصوص ثبوت واقعة الطرد واعتباره تعسفيا وان الغرامات المحكوم بها بهذا العنوان كانت وفقا لاحكام الفصل 23 م ش .

وحيث ان ما تمسكت به الطاعنة من تناقض اجزاء الحكم والخطا في تطبيق الفصل 23 م ش لا وجود له واتجه رد الدفع لعدم جديته.

ولهذه الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه اصلا.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الاثنـين 7 نـوفمبر 2016 عـن الـدائرة الثامنـة عشـر المتركبـة مـن رئيسـتها السـيدة ؛ وعضـوية المستشـارين السـيدة والسـيد وبمحضـر المـدعي العـام السـيد وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة .

وحـرر في تاريخـه